الطلاق
مسئلة وهي انه اذا قال زينب طالق وله امرءة معروفة بهذا الاسم فقال لي امرءة اخرى عنيت ايا ها يقع
على الاخرى وعلى المعروفة جميعا وهي جمع بينهما ولئن قيل لعل اسم الاخرى ايضا زينب فينقض به اصل المشترك
انه لا عموم له كذا ذكره الشارح ويمكن ان يجاب عنه بان المسئلة فرضت فيما اذا كان له امرءتان كل واحدة
منهما مسماة بزينب لكن احديهما معروفة بهذا الاسم دون الاخرى فاذا قال عنيت الايقاع على غير المعروفة
لا قضاء اذا ان يصرف كلامه الى غير الظاهر فيصدق ديانة في الايقاع على غير المعروفة لان الكلام محتمل له فيصح ارادتها
ولا يصدق في صرف الايقاع عن المعروفة لمكان التهمة حيث صرف كلامه الى غير الظاهر فلا يلزم عموم المشترك
فالحاصل ان عموم المشترك انما يلزم اذا اريد كل معنييه من اللفظ وهنا ليس كذلك بل المراد من اللفظ هي غير المعروفة
واما المعروفة فليست بمرادة من اللفظ وانما يقع الطلاق عليها دفعا للتهمة باعتبار صرف كلامه الى غير الظاهر
فان قيل يشكل على هذا الاصل قوله تعالى قالوا نعبد الهك واله ابائك حيث اريد بالاباء الاب والجد والعم فان اسحاق
اب وابراهيم جد واسماعيل عم اذ هو جمع بين الحقيقة والمجاز قيل المراد بابائك من ينسب اليك بالابوة
على طريق عموم المجاز لا يقال على هذا يدخل الاب والجد ولا يدخل العم لانه ليس بمنسوب الى ابن الاخ بالابوة لانا
لا نسلم ذلك فان العم اب قال عليه السلام في العباس هذا من بقية ابائي فيصح حمل اسماعيل من جملة اباء يعقوب
او يقال هذا من باب التغليب لا من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز وهذا الجواب يتاتي في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة
اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس على قول من يرى ان ابليس من الجن وهو الصحيح حيث ادخل ابليس في عموم الملائكة على
سبيل التغليب ولهذا ايضا ولاجل ان الحقيقة والمجاز لا يجتمعان لما اريد ما يدخل ايا ما يحل في الصاع بقوله عليه السلام
لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين والصاع بالصاعين مجازا بالاجماع اطلاقا لاسم المحل على الحال لاتصال بينهما في الذات
سقط اعتبار ارادة نفس الصاع وهو الخشبة المدورة المجوفة المنقورة لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز حتى
جاز بيع الواحد منه اي من نفس الصاع بالاثنين منه بالاجماع لعدم دخوله تحت نهيه و لما اريد عطف على قوله لما اريد
السابق ايضا ولهذا لما اريد الوقاع ايضا اي الجماع من اية الملامسة وهو قوله تعالى او لامستم النساء الاية مجازا بالاجماع
حتى جاز للجنب التيمم بهذا النص سقط اعتبار ارادة المس باليد وهو الحقيقة لئلا يجتمع الحقيقة والمجاز فان قيل
ذهب ابن عمر رض وابن عباس رض وابن مسعود رض الى ان المراد بالملامسة المس باليد ولم يجوزوا التيمم للجنب ومع هذا فكيف
كيف

كيف ينعقد الاجماع قيل المراد بالاجماع الاتفاق بيننا وبين الشافعي رح فانه حمله على الجماع والمس كليهما فيجوز
التيمم وقيل المراد بالاجماع اجماع المتاخرين فاوفيه نظر لان بعض المتاخرين من حمل الاية على المس باليد وجوز تيمم الجنب
بدليل اخر وهو خوف الهلاك او عدم الماء لا بهذه الاية ونقل الفخر الرازي عن الشافعي رح انه قال احمل اية المس على المس
باليد والوطي جميعا قلنا ان فيه جمعا بين الحقيقة والمجاز وقد اثبتنا ان الجمع بينهما لا يجوز فان قال اين ما جمعت
بينهما بل انما قلت ان المس باليد ينقض الوضوء بالاثر لان بعض الصحابة رض حملوها على المس باليد قلنا من حملها من الصحابة
على المس باليد لا يجوز التيمم للجنب ومن قلت يجوز له التيمم فقد جمعت بينهما فالصحابة رض مع اختلافهم على ان كليهما غير مراد
بالاية قال الشافعي رح اذا جعل كليهما مرادا جمع بينهما وخالف اجماع الصحابة رض فان قيل لا نسلم ان الوقاع مجاز اذ
اللمس في الاصل مصدر وهو صار اسما لقوة سارية في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة ونحوها عند الاتصال
والمماسة بها فلم لم يحمل اللمس هنا على هذا المعنى فيدخل فيه الوقاع ايضا اذ ليس الوقاع الا لمس العضوين ولهذا قالوا
ان لذة الجماع يدرك بحاسة اللمس فلا يكون من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز قيل هذا مغالطة اذ لا يمكن ان
يراد اللمس ههنا بمعنى الحاسة لان الفعل لا يوخذ منه وقد اخذ منه الفعل فعلم انه بمعنى المصدر وحينئذ اما ان يراد
اللمس باليد او الوقاع او كلاهما وقد اريد الوقاع ههنا بالاجماع فسقطت ارادة الحقيقة كيلا يلزم اجتماعهما
فان قيل النص اذا قرئ بقرائتين كان لكل قراءة بمنزلة النص على حدة على ما ياتي وقد قرئ او لامستم او
لمستم بالمد والقصر من الملامسة واللمس فلم لا يحمل احدى القرائتين على اللمس باليد والاخرى على الوقاع فلا يكون جمعا
بينهما قيل احدى القرائتين ههنا محمولة على الاخرى باجماع الصحابة رض لان عليا وابن عباس والحسن وعائشة رض
حملوها على الجماع وجوزوا التيمم للجنب وابن عمر وابن عباس وابن مسعود رض حملوها على المس باليد ولم يجوزوا
التيمم للجنب فعلم ان المفاعلة ههنا بمعنى اصل الفعل فيكون لامستم بمعنى لمستم وقيل احد القرائتين ههنا
محمولة على الاخرى باتفاق بيننا وبين الشافعي رح لكن حمل علماؤنا رح على الوقاع والشافعي رح على الوقاع والمس باليد
جميعا فعلم ان المفاعلة ههنا بمعنى اصل الفعل او يقال انما يحمل كل قراءة على حكم اذا لم يمنع مانع وههنا قد وجد
المانع من حمل قراءة على المس باليد وهو ما روت عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل احدى نسائه ثم
يصلي ولا يتوضأ او يقال لا نزاع فيما ذكرتم وانما النزاع في حمل كل واحد من القرائتين على المعنيين جميعا

Copyright © King Saud University